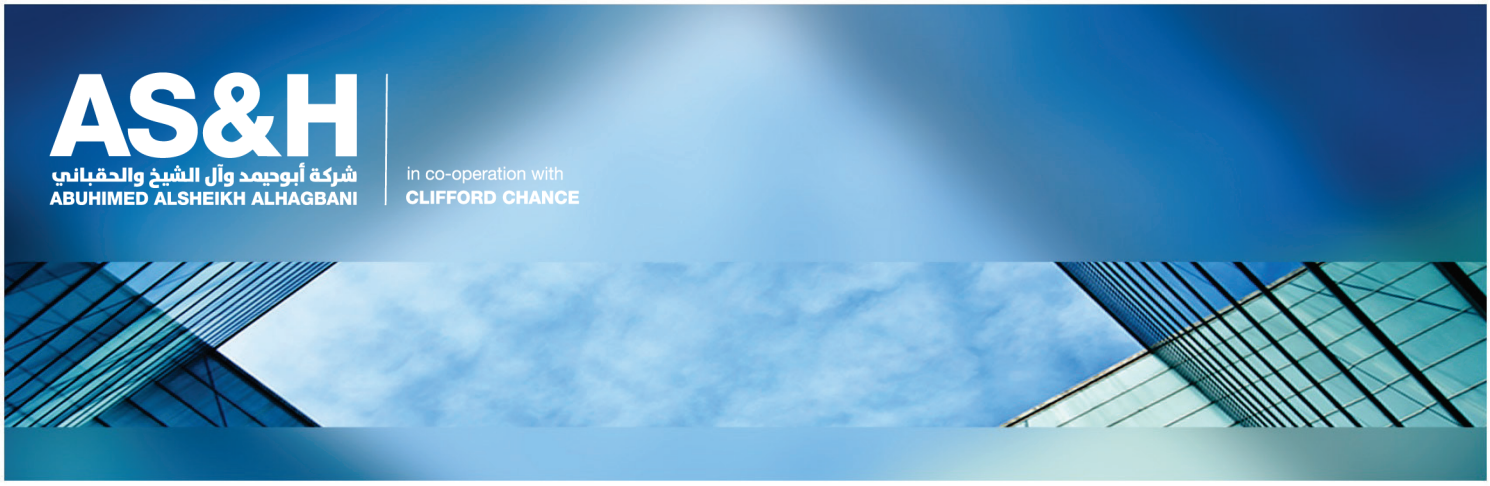

نظام الإثبات - لمحة عامة

صدر المرسوم الملكي الكريم بالموافقة على نظام الإثبات بتاريخ ١٤٤٣/٠٥/٢٦هـ الموافق ٢٠٢١/١٢/٣٠م، وهو أحد أنظمة منظومة التشريعات العدلية الأربعة التي أعلن عنها سمو ولي العهد الأمير محمد بن سلمان -حفظه الله- سابقاً بهدف تطوير البيئة التشريعية والعدلية في المملكة، ونلقي فيما يلي الضوء على أبرز ما جاء به هذا النظام من قواعد قانونية تساهم في حفظ الحقوق ورفع إمكانية التنبؤ بالأحكام وإعمال إرادة المتعاقدين في تنظيم أحكام وإجراءات الإثبات أمام القضاء.

نطاق تطبيق النظام:

تطبق أحكام نظام الإثبات على كافة المعاملات المدنية والتجارية، كما تطبق أحكامه على القضايا الجزائية فيما لم يرد فيه حكم في نظام الإجراءات الجزائية وبما لا يتعارض مع طبيعة الدعوى الجزائية، وعلى القضايا الإدارية فيما لم يرد فيه حكم في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم وبما لا يتعارض مع طبيعة الدعوى الإدارية.

كما أن النظام يلغي بنفاذه الفصول المتعلقة بالإثبات في نظام المرافعات الشرعية ونظام المحكمة التجارية بما يوحد أحكام الإثبات وإجراءاته في نظام واحد. كما نشير إلى أن نفاذ النظام لا يؤثر على أي إجراء من إجراءات الإثبات تم صحيحاً قبل نفاذه.

وتسري أحكام نظام المرافعات الشرعية ونظام المحاكم التجارية -بحسب الحال- فيما لم يرد فيه نص في نظام الإثبات، وأما مسائل الإثبات التي لم يرد فيها نص في نظام الإثبات ونظامي المرافعات الشرعية والمحاكم التجارية، فتُطبق عليها الأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لترجيحات نظام الإثبات.

أبرز أحكام النظام

- سيكون النظام نافذ ويعمل به بدءً من تاريخ ١٤٤٣/١٢/٠٩هـ الموافق ٢٠٢٢/٠٧/٠٨م
- يحكم كافة المعاملات التجارية والمدنية، وبعض المسائل الجزائية والإدارية.
- أتاح مساحة واسعة لاتفاق الأطراف على وسائل وإجراءات محددة للإثبات.
- قنن السلطة التقديرية للقاضي في مسائل الإثبات.
- نظم إجراءات وأدلة الإثبات الرقمية.
- جمع أحكام الإثبات وإجراءاته في نظام واحد.
- لا تؤثر أحكام النظام على أي إجراء من إجراءات الإثبات تم صحيحاً قبل نفاذه.

وسائل الإثبات التي ينظمها النظام:

تشمل وسائل الإثبات التي ينظمها هذا النظام الإقرار بنوعيه، القضائي وغير القضائي، كما تشمل الكتابة سواءً كانت بمحررات رسمية أو عادية، والأدلة الرقمية، والشهادة، والعرف والعادة، واليمين، والمعاينة والخبرة، وأي قرائن منصوص عليها في الشريعة الإسلامية أو النظام، ويقدم النظام تعريفاً لهذه الوسائل ويبين أحكامها وإجراءات الإثبات المتعلقة بها ويحدد الاستثناءات الواردة عليها.

سمات النظام و أبرز أحكامه:

تقنين السلطة التقديرية للمحكمة في مسائل الإثبات

جاء نظام الإثبات بأحكام عديدة تقنن سلطة المحكمة في مسائل الإثبات وتوحد إجراءات المحاكم في الإثبات بما يسهم باستقرار الأحكام القضائية ويرفع القدرة على التنبؤ بالأحكام ويعزز مبدأ حياد القاضي، ومن ذلك إعمال ما يتفق عليه الأطراف في مسائل الإثبات، والتزام المحكمة بتطبيق الإجراءات وإعمال الوسائل الواردة في النظام والتي تقلل من مساحة الاجتهاد القضائي في هذه المسائل.

تفعيل مبدأ المواجهة في الجلسات القضائية

يُمكن النظام الخصوم من توجيه الأسئلة للشاهد واستجواب بعضهم مباشرةً بدلاً من توجيه الأسئلة إلى القاضي لطلب توجيهها إلى الشاهد أو الخصم، وتمكين الخصم من الاعتراض على الأسئلة الموجهة للشاهد مما يمنح حرية أكبر للأطراف لإبداء دفوعهم وتقديم طعونهم، ويوفر لهم في ذات الوقت ضمانات أكبر.

الكفاءة والشمولية والعدالة الناجزة

توسع النظام في إجراءات الإثبات ووسائله بما يحقق العدالة الناجزة ويسد الفجوة بين حقيقة ما جرى من وقائع وما يدعيه الأطراف أمام القضاء، ومن ذلك أن النظام نص على عدم الإلزام بشكل معين لإثبات الالتزام، وأجاز إدخال المحكمة للغير من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الخصوم لإلزامه بتقديم ما تحت يده من محررات، ومكن الخصم من طلب إلزام خصمه في المحكمة بتقديم أي محرر مؤثر في الدعوى في حالات محددة، واشترط النظام أن يكون الطعن بصحة المحرر العادي أو الدفع بعدم العلم بصدوره قبل مناقشة موضوعه وإلا سقط الحق في إبداء هذا الطعن، كما منح النظام المحكمة سلطة طلب شاهد من تلقاء نفسها دون طلب أي من الخصوم ونص على عدم إلزامية تزكية كل شاهد، وأقرّ مبدأ إلزام المقر بإقراره وعدم جواز الرجوع عن الإقرار، وجعل للمحكمة سلطة الأخذ بإجراءات الإثبات التي جرت في دولة أجنبية.

تنظيم إجراءات وأدلة الإثبات الرقمية

أقر النظام تقديم الأدلة الرقمية كدليل للإثبات أمام القضاء، وجعل حجية الإثبات بالأدلة الرقمية كالإثبات بالكتابة، ومن هذه الوسائل السجلات والمحررات والمراسلات والتواقيع والوسائط الرقمية ووسائل الاتصال، وأتاح للأطراف الاتفاق كتابةً على اختيار وسيلة أو وسائل رقمية وإكسابها الحجية في الإثبات، كما ورد في أحكام النظام ما يجيز للمحكمة الاستعانة بالتقنية في إجراءات الإثبات، ومن ذلك جواز استجواب الخصم وسماع شهادة الشاهد وتوجيه اليمين إلكترونياً في حال كون المعني بإجراء الإثبات مقيماً خارج نطاق اختصاص المحكمة.

الكتابة والشهادة

أرسى النظام قواعد في الإثبات تؤكد من حجية الكتابة وقوتها في الإثبات مقابل تقنين إعمال الشهادة في حالات محددة مراعاةً لاستقرار المراكز القانونية وتأكيداً للمصالح المرتبطة بتوثيق التعاملات بالكتابة، ومن ذلك عدم جواز إثبات وجود أو انقضاء التصرفات بشهادة الشهود إلا لتصرف محدد القيمة لا تزيد قيمته عن مائة الف ريال، وجواز اتفاق الأطراف كتابةً على عدم الأخذ بالشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات، وتنظيم مسائل الاحتجاج بالدفاتر التجارية والأوراق الخاصة للتجار وغير التجار، وعدم جواز قبول شهادة من هو دون سن الخامسة عشرة حتى لو كان ذلك على سبيل الاستئناس، كما جاء النظام بأحكام تراعي الشهود ومن ذلك عدم جواز مضارة الشاهد أو محاولة تخويفه أو التأثير عليه، وحقه في التعويض عن مصاريف الانتقال ومقابل التعطيل.

إفراد مساحة واسعة لإرادة الأطراف

منح النظام مرونة واسعة للأطراف للاتفاق على قواعد محددة للإثبات خلافاً للقواعد العامة للإثبات بما يمكن الأطراف من الاتفاق مسبقاً على الوسائل التي يمكن للمحكمة قبولها لإثبات الالتزامات والوقائع، ومن ذلك جواز الاتفاق بين الاطراف قبل إقامة الدعوى على قبول نتيجة تقرير الخبير مسبقاً، وجواز اتفاقهم على سرية بعض المحررات لاستثنائها من إلزامية تقديمها للمحكمة عند طلب أحد الاطراف إلزام الطرف الاخر تقديمها للمحكمة أو تمكينه من الاطلاع عليها.

نشر نظام الإثبات يوم الجمعة ١٤٤٣/٠٦/٠٤هـ الموافق ٢٠٢٢/٠١/٠٧م في جريدة أم القرى، الجريدة الرسمية للملكة العربية السعودية، وسيكون نافذاً ويعمل به بعد (١٨٠) يوماً من تاريخ نشره.

للتواصل

د. فهد أبوحيمد
الشريك المدير

T +966 11481 9750
E fahad.abuhimed
@ashlawksa.com

ياسر الحسين
شريك، رئيس قسم البنوك والتمويل

T +966 11481 9770
E yasser.alhussain
@ashlawksa.com

د.عبدالله العجلان
مستشار، رئيس قسم التقاضي وحل النزاعات

T +966 11481 9715
E abdullah.alajlan
@ashlawksa.com

علي الفوزان
مستشار قانوني

T +966 11481 9757
E ali.alfozan
@ashlawksa.com

عبدالله الحميدان
مستشار قانوني

T +966 11481 9772
E abdullah.alhumaidan
@ashlawksa.com

شركة فهد أحمد أبوحيمد وماجد عبداللطيف آل الشيخ ومنصور عبدالعزيز الحقباني، مبنى ١٥، البوابة الاقتصادية، الرياض، المملكة العربية السعودية

شركة فهد احمد أبوحيمد وماجد عبد للطيف آل الشيخ ومنصور عبد العزيز الحقباني محامون ومستشارون قانونيون، شركة ذات مسؤولية محدودة تحمل سجل تجاري رقم ١٠١٠٤٦٣٧٠٣

www.ashlawksa.com